المسؤولية المدنية للمحامي تجاه الأضرار التي يلحقها بالموكَّل وفقاً للقانون العماني

The Civil Liability of the Lawyer Regarding His Professional Default Caused to the client under Omani law

عبدالله بن علي بن سالم الشبلي،
كلية القانون، جامعة صحار (سلطنة عمان)،

aasshibli@su.edu.om

تاريخ الإرسال: 2021/04/26 تاريخ القبول: 2021/11/05 تاريخ النشر: 2021/12/01

****

ملخص:

يهدف البحث الحالي إلى الوقوف على المسؤولية المدنية للمحامي تجاه الأضرار التي يلحقها بالموكل وفقاً للقانون العماني. إذ تتنوع الأضرار التي قد تصيب الموكل نتيجة خطأ المحامي بين مادية، أو شعورية، أو تفويت فرصة أو كسب مال على الموكل ولو كان مُحتملاً. ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها أن مسؤولية المحامي المدنية تجاه موكله تقوم متى ما توافرت أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية، ويُقدر التعويض بالنقود ويجوز للقاضي أن يحكم بالتعويض بغير النقدي كنشر الحكم في إحدى الصحف متى كان لهذا مساس بشعور الموكل. ويوصي الباحث بتضمين قانون المحاماة العماني فصلاً خاصاً يتناول مسؤولية المحامي المدنية عن الأعمال أو الأخطاء المهنية التي تصدر منه تجاه موكله؛ مما سيدفعه ذلك إلى زيادة الحرص على موكله في جميع مراحل الدعوى، مع الأخذ بعين الاعتبار أن مساءلة المحامي بصورة جزئية وليست كلية عن الضرر الجسيم والمُباشر، وعدم مساءلته عن الضرر اليسير الذي لا تتوافر معه سوء النية.

كلمات مفتاحية:

المسؤولية المدنية، المحامي، قانون المحاماة، الفعل الضار، قانون المعاملات المدنية.

Abstract:

According to Omani law, the current study deals with the issue of the Civil Liability of the Lawyer Regarding His Professional Default caused to the client. The damages that a client may suffer due to a lawyer's default vary from material to emotional to missed opportunity or even potential gain. One of the most important results is that the lawyer's civil liability towards his client is established when the three pillars of error, damage and causal relationship are available. Compensation is assessed in cash, and the judge may rule on non-cash settlement, such as the publication of the judgment in a newspaper where this is prejudicial to the client's feelings. The researcher recommends that the Omani law should lay down special provisions for dealing with the legal issues incurred out of the lawyer's professional defaults towards his client. Such addition will lead the lawyer to increase the care

of his client at all stages of the proceedings, taking into account that the lawyer is partially and not fully accountable for severe and direct defaults.

Keywords:
Civil liability, lawyer, Advocacy Law, lawyer's professional defaults

مقدمة:

تعتبر مهنة المحاماة من المهن التي تساهم بشكل فاعل في مختلف القضايا في استجلاء الحقيقة؛ وذلك من خلال قيامها بعدة مهام من بينها تقديم الدفاع للضعفاء وحفظ حقوقهم وتحقيق العدل والإنصاف. وتُشَكِل المحاماة الركيزة الأساسية في إرساء قيم العدل والفضيلة؛ إذ تعد من المهن ذات الاستقلالية التامة، فهي تشارك السلطة القضائية تحقيق العدل وتأكيد سيادة القانون؛ فالمحامي ركن أصيل من أركان المحكمة في العصر الحديث؛ فقد وجدت مهنة المحاماة لحماية أغلى ما لدى الإنسان وهي حياته وكرامته وماله وحريته وعرضه، وحماية حقوق الدولة بصورة عامة، ولا تستقيم الحياة الإنسانية دون حماية، والتي تستمد من القانون.

ولقد أكد المشرَّع العماني في المادة (1) من قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني ١٠٨ / ٩٦ على أن: "المحاماة مهنة حرة تشارك في تحقيق العدالة وتأكيد سيادة القانون وذلك بكفالة حق الدفاع عن المتقاضين، ويمارس المحامون مهنتهم مستقلين لا يخضعون إلا لضمائرهم وأحكام القانون"، وبذلك تعتبر المحاماة ند للسلطة القضائية؛ فهي تساهم بصورة فاعلة في تحقيق العدالة، وتأكيد سيادة القانون، وكفالة حق الدفاع عن حقوق المتقاضين وحرياتهم.

وبناءً على ما تقدم فإن استقلالية مهنة المحاماة من أهم مقومات وجودها وفاعليتها في أداء دورها، وجعلها تشارك السلطة القضائية جنباً إلى جنب في إرساء قواعد القانون، وإحقاق العدل بين المتقاضين.

وبالمقابل فإن مهنة المحاماة كغيرها من المهن قد تعترضها بعض التحديات أثناء ممارستها؛ ومن هنا فإن المحامي وفي كل المهام التي يقوم بها يبقى مسئولاً عن ممارسته لمهامه المهنية في إطار القواعد الأخلاقية والأصول والأنظمة التي تنظم هذه المهنة وفقاً لقواعد القانون، وذلك للحفاظ على مكانة المهنة، وحماية حقوق الموكل والغير؛ ذلك أن دوره يقتضي منه حماية الحقوق، والدفاع عن الصواب، وتحقيق المحاكمة العادلة لموكله.

مشكلة البحث:

كما هو معلوم فإن المسؤولية المدنية هي تلك القواعد التي تلزم الشخص الذي تسبب بضرر لغيره بجبره ويكون هذا عن طريق تعوض المضرور عن الضرر الذي نتج عن عدم تنفيذ الالتزام العقدي، ومن الممكن أن يكون ناتج عن عدم تقيده بما فرضه القانون من التزامات.

والمحامي كغيره من المهنيين له حقوق وفي مقابلها تنشأ على عاتقه التزامات، ورغم علمه بالقانون وفهمه له إلا أنه لا يتصور بقائه دائماً في منأى عن الخطأ، وتظهر مسؤولية المحامي المدنية كنتيجة طبيعية لعدم تقيده بما فرض عليه من واجبات في القانون المختص بتنظيم هذه

المهنة ونظامها الداخلي، وكذلك ما ورد في قانون المعاملات المدنية والإجراءات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات الجزائية([1]).

وبناءً على ما سبق فإن مشكلة البحث الحالي تتحدد في معرفة موقف المشرَّع العماني من الأضرار التي قد يلحقها المحامي بموكَّله، ومدى إمكانية مساءلة المحامي مدنياً عن تلك الأضرار، ومقدار ذلك التعويض.

أسئلة البحث:

تتحدد أسئلة البحث الحالي في السؤال الرئيس التالي: ما موقف المشرَّع العماني من الأضرار التي قد يلحقها المحامي بموكله؟، وتنبثق عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

1- كيف تعامل المشرَّع العماني مع الخطأ المدني الذي قد يلحقه المحامي بموكله عند مزاولته لمهنته وفقاً للقانون العماني؟.

2- ما مدى كفاية النصوص القانونية التي عالجت الخطأ المدني الذي قد يسببه المحامي لموكله وفقاً للقانون العماني؟.

3- كيف يتم تقدير الأضرار التي قد يلحقها المحامي بموكله عند ممارسته لمهنته وفقاً للقانون العماني؟.

4- من هي الجهة المخولة في تقدير قيمة الخطأ الناتج عن ممارسة المحامي لمهنته تجاه موكله وفقاً للقانون العماني؟

أهداف البحث:

تتحدد أهداف البحث الحالي في الهدف الرئيس الآتي: توضيح موقف المشرَّع العماني من الأضرار التي قد يلحقها المحامي بموكله، وتنبثق منه الأهداف الفرعية الآتية:

- شرح موقف المشرَّع العماني من الخطأ المدني الذي قد يلحقه المحامي بموكله عند مزاولته لمهنته وفقاً للقانون العماني.
- توضيح مدى كفاية النصوص القانونية التي عالجت الخطأ المدني الذي قد يسببه المحامي لموكله من عدمها وفقاً للقانون العماني.
- شرح كيفية تقدير الأضرار التي قد يلحقها المحامي بموكله عند ممارسته لمهنته وفقاً للقانون العماني.
- تحديد الجهة المخولة في تقدير قيمة الخطأ الناتج عن ممارسة المحامي لمهنته تجاه موكله وفقاً للقانون العماني

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث الحالي الجوانب الآتية:

- توضيح موقف المشرَّع العماني من الأضرار التي قد يلحقها المحامي بموكله.
- ربما قد تكشف نتائج البحث الحالي عن بعض الجوانب القانونية التطويرية التي قد تضاف إلى قانون المحاماة المعمول به حالياً في سلطنة عمان.

---

1 -نسيمة، حدار، و لويزة، عدوان. 2018. المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني وفقا للقانون الجزائري(رسالة ماجستير)، جامعة عبدالرحمن ميره، بجاية، ص1.

هيكلية البحث:

المبحث الأول: تعريف مسؤولية المحامي وأركانها، المبحث الثاني: التعويض عن الضرر اللاحق بالموكل، المبحث الثالث: تقدير قيمة التعويض وتقادم دعوى التعويض.

المبحث الأول

مسؤولية المحامي المدنية، وأركانها

أجمع الفقهاء على أهمية وجود العقد بين المحامي والموكل، ولكن الخلاف ثار في نوع الاتفاق، وطبيعته؛ ذلك أن تحديد طبيعة ذا أهمية بالغة؛ فمنهم من يرى أنه عقد عمل، ومنهم من يرى على أنه عقد وكالة، ورأى البعض أنه عقد مقاولة، وهناك من يرى على أنه عقد فضالة([1]).

ومهما يكن من اختلاف بين فقهاء القانون في تحديد طيعة العقد المبرم بين المحامي وموكله إلا أن القانون المعاصر يميل إلى اعتبار العقد بين طرفي العلاقة هو عقد وكالة من نوع خاص، ألا وهو عقد وكالة بالخصومة الذي بموجبه يلتزم المحامي بتقديم المعاونة الفنية أو يقوم بنظر الموضوعات سواء تلك المعروضة أمام القضاء أو خارجه، وذلك كله مردود لصالح الموكل مقابل ما التزم بدفعه ([2]).

وكما هو معلوم فإن المسؤولية المدنية تنقسم إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، فإذا كان يربط المضرور والشخص المرتكب للفعل الضار عقد حينها يسأل هذا الأخير بموجب التزاماته العقدية، أما اذا لم يوجد عقد بين هؤلاء فيسأل الشخص الذي أحدث الضرر وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية. وحقيقة الأمر فإن المشرع العماني وهو ينص على المسؤولية التقصيرية التي تقرر مسؤولية الشخص عن أفعاله الشخصية التي تصيب الغير يستند الى القاعدة الفقهية" لا ضرر ولا ضرار" حيث تنص الفقرة (1) من المادة (176) من قانون المعاملات المدنية على" كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض". ومع أن المحامي من أهم معاوني القضاء ويمارس مهنة حرة تشارك في تحقيق العدالة بما يؤكد سيادة القانون إلا أنه في المقابل غير معصوم من ارتكاب الخطأ المهني الذي قد ينتج عنه ضرر يصيب الغير فتنهض حينها مسؤوليته تجاه من أصابه الضرر.

إن المحامي وهو يمارس مهنة المحاماة لا يطلب منه تحقيق نتيجة تجاه موكله وإنما يكفي أن يكون قد بذل عناية الشخص العادي، حتى تبرأ ساحته، ومن أمثلة أخطاء المحامي التقصيرية التي قد يأتيها عدم إبداء الدقة المطلوبة والعناية اللازمة عند الاطلاع على الأوراق من مذكرات ومستندات، وعدم بذله المجهود العادي الذي يبذله محام آخر في نفس مستواه وخبرته عند مراجعته المواد والقوانين التي تتطلبها الدعوى.

كما أن من تلك الأخطاء التي قد يرتكبها المحامي وهو يمارس مهنته عدم حضوره الجلسات دون مقتضى والتراخي عن إبداء الدفوع سواء أكانت دفوعاً شكلية أو موضوعية، وعدم إيداع المذكرات في موعدها المحدد؛ كذلك عدم مراعاته المواعيد المحددة لتقديم الطعون مما يفوت موكله فرص التقاضي الأمر الذي يضعف المركز القانوني لهذا الأخير.

1- نسيمة، حدار، ولويزة، مرجع سابق، ص25.

2- هيكل، علي أبو عطية،2020. شرح قانون المحاماة العُماني، دار الجامعة الجديدة، ص111.

وتنهض مسؤولية المحامي سواء أكان الخطأ الذي أتى به عمدياً أو بإهمال وسواء كان متواطئاً مع الخصم أو سلَّمه مستندات حاسمة رجَّحت كفة الخصم على كفة موكله. وبالمقابل فإن المحامي لا تترتب مسؤوليته التقصيرية إلا في نطاق ما يرتكبه من أخطاء في حق موكله، وبحيث تكون هذه الأخطاء جسيمة ترقى الى مرتبة الغش والإهمال، أما الأخطاء المألوفة التي تشيع في أوساط المحامين، كشطب الدعوى، فلا يسأل عنها حيث أنها يمكن تجديدها من الشطب وغيرها من الأخطاء التي يمكن تداركها ولا تؤثر على المركز القانوني للموكل؛ مع التيقن من أن المحامي قد بذل الجهد العادي ولم يقصر في عمله.

المطلب الأول: تعريف الوكالة والخصومة لغة واصطلاحاً:

الفرع الأول: تعريف الوكالة لغةً:

الوكالة - بفتح الواو أو كسرها[1]– اسم مصدر من التوكيل[2]، والفعل منها (وَكَلَ): يدل على اعتماد غيرك في أمرك، وتطلق على عدة معان عدة منها:

أولاً: الحفظ[3]: ويمثله قوله عز وجل (....أَلاَّ تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكِيلاً)[4] أي لا تتخذوا حفيظاً لكم سواي[5]، وقيل الوكيل الحافظ[6].

ثانياً: الضمان[7]: فإذا قلت توكل بالأمر أي ضَمِنَ القيام به[8].

ثالثاً: الكفالة[9]: ويمثله قوله تعالى (... وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ)[10]، أي (نعم الموكل إليه أمرنا أو الكافي أو الكافل أي نعم الوكيل الله سبحانه)[11]، أي الكفيل[12]، ويمثله قوله تعالى (...فَاتَّخِذْهُ وَكِيلاً)[1] أي (كفيلاً بما وعدك)[2].

---

1 - الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، 1983. مختار الصحاح، دار الرسالة: الكويت، ص 734.

2- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، 1956. لسان العرب، ج11، دار الصادر ودار بيروت، بيروت، ص 735.

3 - علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، الكتاب الحادي عشر، الوكالة، تعريب المحامي فهمي الحسيني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991، ص 524.

4- سورة الإسراء من الآية: 2.

5 - الطبري، جعفر محمد بن جرير، 1972. جامع البيان في تفسير القران وبهامشه تفسير غرائب القران ورغائب الفرقان للنيسابوري، المجلد 8، ط2، دار المعرفة، بيروت، ص15 0

6 - ابن منظور، مصدر سابق، ص 734.

7 - ابن منظور، مصدر سابق، ص 734.

8 - أنيس، إبراهيم، ومنتصر، عبد الحليم، والصوالحي، عطية، وخلف الله، محمد، المعجم الوسيط، جـ2، ط2، دار احياء التراث العربي، بيروت، دون سنة طبع، ص 1054.

9 - ابن منظور، مصدر سابق، ص734.

10 - سورة ال عمران الآية: 173.

11 - البخاري، صديق بن حسن بن علي الحسين القنوجي، 1989. تفسير فتح البيان في مقاصد القران، ج2، ادارة احياء التراث الإسلامي، قطر، ص379.

12 - الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن عطية، 1982. تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري وعبد العال السيد إبراهيم ومحمد الشافعي صادق العناني، ج3، ط1، الدوحة، ص 426.

رابعاً: الاعتماد([3]): لأن التوكل هو إظهار العجز في الأمر والاعتماد على غيره([4])، يمثله قوله سبحانه وتعالى (إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ ...)([5]) أي اعتمدت على الله سبحانه وتعالى([6]).
خامساً: التفويض([7]): وكلته أي فوضته ووكلت أمري إلى الله أي فوضت أمري إلى الله ([8])، ويمثله قوله تعالى (فَسَتَذْكُرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ)([9]): أي (اسلم أمري إلى الله وأتوكل عليه)([10])، ويبدو أن هذا المعنى هو الأقرب لأن معظم كتب الفقه([11]) الحنفي والشافعي والحنبلي قد اعتمدت عليه.

1- سورة المزمل من الآية: 9.

2 - القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، تفسير القرطبي الجامع لأحكام القران،ج8، دار الشعب، دون مكان وسنة الطبع، ص 6837.

3- الجوهري، إسماعيل بن حماد، 1961. تاج اللغة وصحاح العربية (الصحاح)، تحقيق احمد عبد الغفور عطار، ج5، ط3، دار العلم للملايين، بيروت، ص1844؛ إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، ج2، مطبعة مصر، مصر، 1961، ص1067.

4 - العلايلي، عبد الله، الصحاح في اللغة والعلوم، المجلد الثاني، دار الحضارة العربية، بيروت، دون سنة طبع، ص 711 ؛ واحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001، ص 1063.

5 - سورة هود من الآية: 56.

6 - الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي، القاموس المحيط، ج4، دار العلم للجميع، بيروت، دون سنة طبع، ص 66.

7 - الفيروزآبادي، مصدر سابق، ص66.

8 - راتب، محمد، دروس في الوكالة، مقالة منشورة على الإنترنت، موقع**-main/01friday21/10-21A.htm :http://www.truefaith.org/khtb**

9 - سورة غافر الآية : 44.

10 - بن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، 1965. تفسير ابن الجوزي (زاد المسير في علم التفسير)، ج7، ط1، المكتب الإسلامية للطباعة والنشر، دمشق، ص226.

11 - من كتب الحنفية الإمام الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982، ص19؛ والإمام الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج4، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، دون سنة طبع، ص254 ؛ ابن عابدين، تكملة رد المحتار، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة طبع، ص 186؛ والعلامة السيد أحمد الطحطاوي الحنفي، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، المجلد الثالث، دار المعرفة، بيروت، 1975، ص 264؛ الشيخ عبد الله محمود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، اعتنى به الشيخ محمد عدنان درويش، ج1، ط1، دار الأرقم ابن الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص430 ؛ والقفال، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء حققه د. ياسين احمد إبراهيم درادكة، ج5، ط1، الرسالة الحديثة، عمان، 1988، ص111 ؛ ومن كتب الشافعية الشيخ محمد الزهري الغمراوي، أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك، ط2، مطبعة مصطفى الباني الحلبي، مصر، 1948، ص174 ؛ ولنفس المؤلف، السراج الوهاج شرح على متن المنهاج لشرف الدين يحيى النووي، مطبعة مصطفى الباني الحلبي، مصر، 1933، ص246؛ الشيخ محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ج2، مطبعة مصطفى الباني الحلبي، مصر، 1958 ؛ الشيخ سليمان الجمل، حاشية العلامة الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري، ج3، دار الفكر، دون مكان وسنة الطبع، ص400 ؛ والإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسين

الفرع الثاني :الخصومة لغة: فتعني: الجدل([1]) أو المنازعة([2]) أو الاثنان معاً([3]) (الجدل والمنازعة)، وخاصمه أي جادله ونازعه([4]).

الفرع الثالث: تعريف الوكالة بالخصومة من الناحية الاصطلاحية:

لقد وردت عدة تعريفات للوكالة بالخصومة ولعل من بينها أن "الوكالة بالخصومة هي عقد يلتزم بموجبه الوكيل برفع الدعاوى والمرافعة فيها حتى ختامها، ومراجعة طرق الطعن القانونية والقيام بكافة الإجراءات والأعمال التي تحفظ حق الموكل إلا إذا نص عقد الوكالة على غير ذلك"([5]).

لا شك في أن المسؤولية المدنية بمفهومها العام تتربع في أعلى قمة هرم الموضوعات المهمة التي انشغلت بها عقول الباحثين، ويرى الفقهاء أن المسؤولية المدنية هي تلك النقطة التي ترتكز عليها الفلسفة التشريعية للقانون المدني([6])، ويتحتم علينا نظرا لهذه الأهمية أن نعرف أولاً المسؤولية المدنية للمحامي، ومن ثم الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية.

المطلب الثاني: تعريف المسؤولية المدنية للمحامي:

المسؤولية المدنية([7])- كما ذُكِرَ سابقا- هي فرع من فروع المسؤولية القانونية. وقيل في تعريفها هي:" قيام الشخص بالإخلال بالتزام واجب في ذمته، وتمخض عن هذا الإخلال ضرر

سالحصني الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ج1، ط4، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1985، ص536 ؛ شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه حاشية ابن الضياء الشبرامسي وبالهامش حاشية احمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي، ج5، مطبعة الحلبي، مصر، دون سنة طبع، ص 14؛ ومن كتب الحنابلة، العلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع بشراح زاد المستقنع، مراجعة وتحقيق وتعليق محمد عبد الرحمن عوض، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1990، ص 305؛ ومصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، ج3، المكتب الإسلامي، دمشق، دون سنة الطبع، ص427.

1- الزبيدي، السيد محمد مرتضى، تاج العروس، المجلد الثاني، دار ليبيا، بنغازي، دون سنة طبع، ص278 ؛ الفيروز آبادي، مصدر سابق، ص107.

2 - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مصدر سابق، ص300.

3 - علي حيدر، مصدر سابق، ص 648.

4 - إبراهيم مصطفى وآخرون، مصدر سابق، ص238.

5- المشهداني، عمار سعدون، 2005. الوكالة بالخصومة (رسالة دكتوراه)، جامعة الموصل، العراق، ص11.

6- حبيب ركاد الشبيب، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه الموكل(رسالة ماجستير)، جامعة آل بيت، 2008م، ص1.

7- تعرف المسؤولية المدنية في اللغة بأنها: كلمة أخذت من الفعل "سأل"، وهي التهديد والمؤاخذة، قال تعالى: "إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَعَنْهُ مَسْئُولًا" (الإسراء:36). وفي الشريعة الإسلامية عبر ذلك الفقهاء باستخدام كلمة التضمين أو الضمان بدلا من كلمة المسؤولية، والضمان في الشرع الإسلامي هو :"الحكم بالتعويض على من أصاب الغير بضرر بسببه، فالضمان هو واجب الشيء أو بدله بالقيمة أو المثل"، قال تعالى:" فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يفعلون"، فهذا السؤال يفيد التهديد والتهويل والتغريم، ويعني العقوبة؛ ومن الأدلة على وجوب الضمان قوله تعالى:" وجزاء سيئة سيئة مثلها". عبد السلام التوبخي، مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية، جمعية الدعوة الإسلامية، الطبعة الأولى 1994م، ص49 وما بعدها.

أصاب الغير، وعليه يصبح المتسبب بالضرر مسئولاً تجاه الشخص المضرور وملتزماً بتعويضه"، وتتفرع هذه المسؤولية إلى قسمين؛ مسؤولية عقدية وأخرى تقصيرية، وتتوافر المسؤولية المدنية عن الأولى في حال كان الإخلال بمصدر عقدي، أي بالعقد الذي عن طريقه تم تنظيم العلاقة بين الشخصين أحدهما أخل بشرط، والآخر وقع في مواجهته هذا الإخلال وهما الطرفين في ذات العقد؛ ذلك أن المسؤولية التقصيرية يسأل عنها الفرد في حال أخل بواجب فرضه عليه القانون، والتي أساسها الفعل غير المشروع الذي تسبب بضرر للغير([1]).

إضافة إلى ما تم ذكره سابقاً من أهمية مساءلة المحامي([2]) مدنياً عن أية أضرار قد تلحق بموكله، يمكن القول أن المحامي هو من يتولى الدفاع عن الحقوق الضائعة للأطراف الضعفاء وحمايتها، ونتيجة لهذا القول لا يوجد أدنى شك في تزايد أهمية مساءلته عن ما يضر بهؤلاء الضعفاء في المجتمع نتيجة أخطائه، وللقيام بذلك لا تعد القواعد العامة كافية للاستناد إليها في المساءلة.

وبناءً على ما سبق أضحى من الأهمية بمكان وضع معيار للشخص المهني-المحامي- يقوم عليه القياس لمعرفة مقدار الضرر المتمخض عن أعمال المحامي ولتحديده أيضاً، والعلة في وضع هذا المعيار الخاص تكمن في عدم تصور أن تقاس أعمال المحامي وأخطاءه بمعيار الفرد العادي في المجتمع.

ووفقاً لذلك فقد تثار جملة من التساؤلات في مدى إمكانية حصول التعويض وجبر الضرر الناتج في حال فوَّت المحامي فرصة المثول والتقاضي أمام القضاء بسبب خطئه هذا من جهة، وأن وثوق الموكل بالمحامي لافتراض علمه الواسع بالقوانين وكلفه بالدفاع عن حقوقه من جهة أخرى؛ لذا فقد جاءت فكرة وضع بعض القواعد القانونية التي تختص بتنظيم المهنة وتحدد مسؤولية المحامي المدنية([3]).

ومما ينبغي الإشارة إليه أن المسؤولية المدنية تقوم دائماً نتيجة وجود الضرر، فوجودها مرتبط بوجود الضرر، وعدم وجوده يعني انتفاءها، إذ أن هدف المسؤولية المدنية -دائماً- هو جبر الأضرار التي وقعت على الشخص المضرور في جسمه، أو ماله، أو سمعته وشرفه نتيجة بعض الأفعال التي تكون نتيجة الإخلال بالتزام قانوني أو عقدي؛ ولا يشترط أن يكون الضرر منصوصاً

1-د.كمال عبد الواحد الجوهري، قواعد المسئولية التأديبية والجنائية والمدنية في مجال تأدية أعمال المحاماة بسبب مخالفة قانون المهنة والإخلال بواجباتها وتقاليدها والحط من قدرها، الطبعة الأولى2015م، ص441.

2- هناك عدد من الفقهاء أبدوا اعتراضهم الشديد على مساءلة المحامي، فمنهم من يرى بعدم مساءلته كلياً ومنهم من يرى جواز مساءلته مساءلة جزئية. فالرأي الأول يرجع أساسه الى القانون الروماني الذي عد المحامي من طبقة النبلاء وهو من أعوان القاضي وهو مثل هذا الأخير لا يخضع للمساءلة لتمكينه من ممارسة أعماله في منأى عن الدعاوى الكيدية، إضافة إلى أن المسؤولية التي توقع على المحامي تتعارض مع فكرة الاستقلال التي تتميز بها وظيفته. أما الرأي الآخر فقد بنى اعتقاده على وجود المسؤولية وعدم انعدامها ولكنها تقف وتتوسط بين مسؤولية وكيل الدعوى الكاملة وبين عدم مسؤولية القاضي، ومن مبررات هذا الرأي أنه لا يعقل مؤاخذة المحامي على الخطأ اليسير الصادر منه. أسامة محمد حرب أبو جامع، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية(رسالة ماجستير)، جامعة جدارا،2011م، ص50.

3- أشرف جهاد وحيد، المسؤولية المدنية للمحامي، مرجع سابق، ص2.

عليه في القانون، لأن المشرع لم يحصر حالات الضرر التي يسأل عنها الفرد مدنياً بعكس المساءلة الجزائية([1]).

المطلب الثالث: أركان مسؤولية المحامي المدنية:

يرتبط قيام مسؤولية المحامي العقدية بتوافر أركانها وجوداً وعدماً، فهذه الأركان هي الأساس أو العمود الذي ترتكز عليه المساءلة المدنية للمحامي، ويمكن توضيح هذه الأركان على النحو الآتي:

أولاً: الخطأ العقدي: فالخطأ([2])العقدي الصادر من المحامي هو إخلال هذا الأخير بالتزام يفرضه عليه العقد، أو تأخره في تنفيذ هذا الالتزام ويستوي أن يكون ذلك نتيجة إهمال أو بعمد منه، ويعد هذا الإخلال خطأ من جانب المحامي تترتب عليه المسؤولية؛ إذ أن العقد- كما هو معلوم- شريعة المتعاقدين؛ حيث يلزم قانون المعاملات المدنية العماني المحامي القيام بالتزامه الذي عليه، وما يترتب على ذلك العقد من آثار وتبعات قانونية، وعلى ذلك نصت المادة(156) على أنه: "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه، ولا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة التصرف"([3]).

إن الخطأ العقدي يختلف تبعاً لنوع الالتزام العقدي، فلو كان الالتزام على تحقيق نتيجة فإن الخطأ يثبت حتى وإن لم تتحقق النتيجة، ولو كان الالتزام ببذل عناية فإن الخطأ يثبت تجاه المحامي إن لم يبذل العناية الواجبة عليه، على أنه يحكم بالمسؤولية في حال استحالة التنفيذ العيني للالتزام، ويُسأل المحامي عن الخطأ العقدي في حال كانت العلاقة بين المحامي والموكَّل علاقة عقدية، وهذا هو الوضع الغالب.

كما يمكن مساءلة المحامي عن خطئه من قبل الموكَّل الذي لا تربطه به علاقة عقدية- كالمحامي المنتدب من المحكمة- عن الخطأ التقصيري؛ والمعيار الذي يقاس به ذلك الخطأ هو العناية التي يبذلها المحامي المعتاد وهو من أواسط المحامين خبرة وعناية ويقظة المساويين له في مرتبة القيد بجدول المحامين.

وقد اشترط بعض فقهاء القانون نوعاً معيناً بالنسبة لجسامة الخطأ الذي تقوم عليه مسؤولية المحامي([4]).

1- محمد المرسي زهرة، المصادر غير الإرادية للالتزام في القانون العماني: الفعل الضار والفعل النافع، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى2014م، ص22.

2- الخطأ لغة هو التعدي أو الاعتداء، ويأتي بمعنى مجافاة الحق والعدوان والظلم. ومعيار هذا التعدي هو معيار موضوعي، يرى أن الاعتداء واقعة مادية محضة يترتب عليها بالضرورة تعويض المتضرر، حيث أنه لا فرق بين الخطأ والعمد في ضمان الأموال ولا بين الصغير أو الكبير، وسواء كان ايجابيا كالإتلاف والإحراق، أو سلبيا كإهمال حفظ الوديعة ، ولا تمييز بين الخطأ الحاصل تسببا أو مباشرة، وأخيرا إن حالة الضرورة كما يرى الفقهاء لا تحول دون مساءلة الفرد عن عمله. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، الطبعة الثانية2006، ص18 وما بعدها.

3- قانون المعاملات المدنية لسلطنة عمان رقم29/ 2013.

4- حدار نسيمة، عدوان لويزة، المسؤولية المدنية للمحامي، مرجع سابق، ص17.

ثانياً: الضرر: والضرر لغة هو: سوء حال الفرد في نفسه بسبب قلة الفضل والعلم والعفة، أو سوء حاله في جسمه، أو سوء حالته الظاهرة التي يكون فيها قليل الجاه والمال، قال تعالى: "فكشفنا ما به من ضر".

أما تعريف الضرر في القانون فهو:" الأذى الذي يقع على الشخص نتيجة الاعتداء على مصلحة مشروعة له، أو على حق من حقوقه ويستوي أن يكون هذا الأخير متعلقاً بسلامة بدنه، أو ماله، أو عاطفته، أو شرفه وحريته، ومن غير المهم أن يقع الاعتداء الذي نتج عنه الضرر على حق من الحقوق التي حماها القانون، ويكفي أن يمس مصلحة مشروعة.

وتأتي صور الضرر على ثلاثة أنواع؛ إما أن يكون الضرر مادياً يصل إلى جسد الشخص، أو لمصلحة مالية له، وإما أن يكون معنوياً يصيب المضرور دون أن ينتج عنه خسارته المالية، وهو يمس مصلحة مشروعة له، وإما أن يتمثل في شكل تفويت فرصة أو كسب على الموكل أو العميل. مع ملاحظة أن الضرر الذي ينتج من عمل المحامي يتم إخضاعه للقواعد العامة التي تنظم الضرر في المسؤولية المدنية بشكل عام.

والضرر في عمل المحامي هو:" أذى يصل إلى الموكَّل -العميل- في ماله أو بدنه أو شعوره"؛ ويلاحظ أن الضرر الذي قد يلحقه المحامي بموكله لا يمكن حصره في نوع واحد بل قد يتعدى ذلك إلى أنواع أخرى.

وللضرر أهمية كبيرة فوجوده ركن مهم للقول بإمكانية مساءلة المحامي المدنية، وبالتالي مطالبته بالتعويض، فالخطأ والضرر، والعلاقة السببية بينهما هي أساس قيام مسؤولية المحامي المدنية، ويستوي في ذلك المسؤولية العقدية والتقصيرية([1]).

ثالثًا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر: من اللازم أن يكون عمل أو خطأ المحامي هو الذي تسبب مباشرة في حصول الضرر الذي أصاب الموكل حتى يمكن مساءلة المحامي مدنياً، ويشترط في السبب الذي أدى إلى حصول الضرر أن يكون محققاً ومباشراً، وهذا ما يطلق عليه رابطة السببية، وهذه السببية تتصف بأنها ركن مهم وجوهري في المسؤولية، وهي تستقل عن الأركان الأخرى للمسؤولية.

وتنص القواعد العامة على أنه من الممكن أن تتسم رابطة السببية بالوضوح، ويجوز أن تكون عكس ذلك كأن يكون خطأ الشخص الذي سبَّب الضرر هو واحد من عوامل أخرى اشتركت معه في تحقيق النتيجة، ويستوي أن يكون الضرر ناتج عن عدم الوفاء بالتزام المحامي الذي عليه، أو أنه تأخر في الوفاء بهذا الالتزام؛ ولأن النتيجة في عمل المحامي هي في الأصل محتملة وظنية؛ لأنه يقوم ببذل عناية غالباً فإن عدم تحققها لا تكون نتيجته دائما مساءلة المحامي فهي لا تؤدي لذلك حتماً، وعلى المتضرر إثبات ما يدعيه.

إن انتفاء هذه الرابطة يؤدي دائماً إلى عدم إمكانية مساءلة المحامي عن الضرر اللاحق بالموكل، وقد تثور الصعوبة في إثبات هذه العلاقة بين الفعل والضرر الناتج عنه أحياناً لعلة تنوع الأسباب التي قد يصعب معها ربط أحد هذه الأسباب أو العوامل بالضرر، وعلى ذلك تُرِكَ الأمر للقاضي بالنسبة لتقدير مدى وجود هذه الرابطة من عدمه، ويمكن للقاضي أن يعتبر جميع العوامل

1- أشرف جهاد، المسؤولية المدنية للمحامي، مرجع سابق،ص82.

هي أسباب متعادلة وتحميلها المسؤولية؛ لأنها أدت إلى حدوث الضرر بالموكل؛ مع ملاحظة أن المحامي يُسأل عن فعل الغير في حال كان هذا الأخير مرتبط مع المحامي بعقد، كأن يكون أحد المحامين العاملين لديه في المكتب، ويشترط أن يكون قد تسبب في الضرر الذي لحق بالموكل. وبالمقابل فإنه من الممكن للمحامي أن يقوم بنفي العلاقة السببية بأن يثبت أن السبب الأجنبي هو الذي أدى إلى حدوث الضرر والذي يتمثل في ثلاث صور:

- أولاً: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ.
- ثانياً: خطأ المضرور أو الموكل.
- ثالثاً: خطأ الغير.

كما يمكن للمحامي أن يقوم بإثبات أن خطأه لم يكن هو السبب الذي نتج عنه الضرر ([1]). وقد خلصت المحكمة العليا العمانية في موضوع التعدي بقولها "معيار التعدي موضوعي وليس معيارا ذاتيا فيقاس الانحراف بسلوك شخص نجرده من ظروفه الشخصية فينطبق ما يعرف بمقياس الرجل العادي. _ يقع عبء إثبات الخطأ في ركنه المادي وهو التعدي على المضرور، وللمحكمة العليا الرقابة على قيام ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية لأنه وبالرغم من كونه ركناً مادياً ويعتبر من مسائل الواقع إلا أن وصفه القانوني أنه انحراف عن المألوف من سلوك الشخص العادي ويعتبر من مسائل القانون([2]).

كما أوضحت ذات المحكمة أن "التعويض عن الضرر عند الإخلال بالعقد مقرر بقوة القانون إذا توافرت أركانه وشرائطه ولا يحتاج أن ينص عليه في العقد إلا إذا اختار طرفا العقد تحديد مقداره سلفا عند التعاقد.([3]).

المبحث الثاني

التعويض عن الضرر اللاحق بالموكل

في الحال التي يتعذر فيها إلزام المحامي وإجباره على التنفيذ العيني فإن التنفيذ بطريق التعويض هو ما يتم اللجوء إليه بهدف جبر الضرر الذي مس الموكل، والذي يشترط أن يكون مباشراً ومحققاً. ومن الممكن أن يكون الضرر اللاحق بالموكل ضرر مادي أو ضرر معنوي أو هو عبارة عن تفويت كسب أو فرصة، وكل هذه الأنواع من الضرر توجب التعويض، وقد نصت المادة(181) من قانون المعاملات المدنية العماني على أن:" يقدر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار"([4]).

المطلب الأول: التعويض عن الضرر المادي:

1- سائدة جمال حسين، مسؤولية المحامي المدنية عن إخلاله بواجباته المهنية (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس2015م، ص91.

2- المحكمة العليا العمانية، قرار رقم 109 في الطعن رقم ٨٢ / 2005م

3- المحكمة العليا العمانية، قرار رقم 155 في الطعن رقم ٩٨ /٢٠٠٥م

4- قانون المعاملات المدنية رقم29/ 2013.

يتمثل هذا النوع من الضرر في خسارة مالية متمخضة عن المساس بمصلحة مشروعة أو حق للمضرور ويستوي في ذلك أن تكون هذه المصلحة مالية أو غير مالية فالعبرة بما يترتب على هذا الاعتداء من خسارة مالية، فهي تنصب على الذمة المالية للمضرور بتأثيرها سلباً عليه، كأن تنعكس على موارده المالية أو تكلف عليه أعباء مالية كالعلاج أو تحرمه من العمل([1]).

ويشترط كي يُلزَم المحامي بالتعويض عن الضرر–كما ذكر سابقاً- أن يكون محققاً وأكيداً، ويُستثنى من ذلك الضرر الاحتمالي الذي لا يُتصور التعويض عنه، وبالنسبة للضرر المحقق فإنه ينقسم الى قسمين:

الأول: أن يكون حالًّاً بمعنى أنه وقع وبانت مظاهره وعناصره.

الثاني: أن يكون الضرر مستقبلاً بمعنى أن هناك مظاهر دلت على أن حصوله سيكون أكيداَ في المستقبل.

والضرر يجب أن يكون مباشراً، وأن تتوفر فيه رابطة السببية بين الخطأ والضرر للقول بوجوب التعويض على من أوقعه، ويستثنى من ذلك الضرر الغير مباشر.

أخيراً فإن الضرر المادي هو الضرر الذي من الممكن تقويمه بالنقود، وهذا الأخير أكبر شيوعاً في المسؤولية العقدية من الضرر المعنوي، ولأن اغلب العقود تنظم علاقات الأفراد المالية فإن التخلف عن تنفيذها يؤدي إلى ضرر مادي للموكل بسبب عدم تنفيذ الالتزام ([2]).

المطلب الثاني: الضرر الأدبي (المعنوي):

غالباً ما يستعمل فقهاء القانون مصطلح الضرر الأدبي ونادراً ما يستخدمون مصطلح الضرر المعنوي، وهو: "الضرر الذي يصيب شرف الإنسان، أو شعوره أو كرامته أو عاطفته دون أن يتسبب له بخسارة في ماله"، فهذا الضرر لا يصيب مصلحة الشخص المادية وإنما يثير لديه آلاماً نفسية سلبية ([3]).

ومن الفقهاء من يرى بلزوم التعويض عن الضرر الأدبي ([4])([5]) كما يتم التعويض عن الضرر المادي ([1]). ويمكن تصور الضرر الأدبي في مهنة المحاماة عندما ينجم عن تصرف

1- محمد المرسي، المصادر غير الإرادية للالتزام، مرجع سابق، ص145.

2- حدار نسيمة، عدوان لويزة، المسؤولية المدنية للمحامي، مرجع سابق، ص52.

3- عبد الرحيم عواوش، عيدل صونية، السلطة التقديرية للقاضي في التعويض عن الضرر المعنوي (رسالة ماجستير)، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص45.

4- أنظر إلى رأي جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية في التعويض عن الضرر الأدبي، حيث أنهم اكتفوا بفرض التعويض عن الضرر المادي دون المعنوي، وقد اكتفوا بالنسبة لهذا الأخير بإلحاق عقوبة جنائية على من تسبب به، مثال ذلك هو أن عقوبة القذف أو حده هو الجلد ثمانين جلده حسب ما ورد بالقران الكريم، والثابت أن المذاهب الأربعة لم يجيزوا الحصول على المال من الشخص موقع الضرر مبررين ذلك بدفع التسلط من الحكام الظالمين على مال الضعفاء من الناس...، إلا أن القانون الوضعي لا يأخذ بها المحذور حيث يأخذ من الغرامات لصالح خزانة الدولة. وهبة الرحيلي، نظرية الضمان، مرجع سابق، ص24 وما بعدها.

5- إلا أن ذلك لا يكون على إطلاقه، وتأكيداً على ذلك: قضت المحكمة بأن:"طلب التعويض عن الخطأ الذي نتج عنه ضرر معنوي شروط بأن يخل بمصلحة ذات قيمة مالية، وإن جبر الضرر الواقع على المجني عليه بخدش

المحامي آلاماً نفسية للموكل كتشويه سمعته، وهنا يلزم المحامي بالتعويض عن المسؤولية التقصيرية، في حين لم ينص المشرع العماني التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية.

ويثبت حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي للموكل نفسه ولا ينتقل إلى غيره إلا في حال رفع دعوى أمام المحكمة وتوفي، وفي حال توفي الموكل بسبب خطأ المحامي، وهنا ليس المقصود بالضرر عدم كسب المحامي للدعوى حيث أنه يتصور مساءلة المحامي عن هذا الضرر الأدبي، والعلة في ذلك أن التزامه كأصل عام هو بذل عناية ولا يجوز له التعهد بتحقيق نتيجة إلا أنه يمكن مساءلته في حالات استثنائية كما لو أغفل بيانات واجبة أو قدمها بعد فوات المدة المحددة قانوناً، هنا يكون التزامه بتحقيق نتيجة ويمكن مساءلته عنها ([2]).

وردت النصوص التي توجب التعويض عن الفعل الضار وترتب المسؤولية عنه-في قانون المعاملات المدنية العُماني- على إطلاقها فهي تشمل كل أنواع الضرر بلا استثناء ([3]).

المطلب الثالث: تفويت فرصة(كسب):

نص المُشرع العُماني في قانون المُعاملات المدنية والتجارية على وجوب التعويض عن ما فات الدائن من كسب بالمادة (181) التي نصت على: "يقدر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب..."، ووفقاً لذلك فإنه يجب التعويض عن تفويت الفرصةً على الموكل؛ فبالرغم من أن الفرصة أمرٌ محتمل إلا أن فواتها يعد أمرا محققاً وبالتالي فإن التعويض عنها لازم على من تسبب به، وهذا التعويض يكون عن تفويت الفرصة أي أنه لا يستقيم القول بالتعويض عن الفرصة ذاتها لأنها في الواقع أمرٌ محتمل، وفي تقدير التعويض يتم مراعاة مدى احتمال تحقق الكسب الذي فات- بسبب خطأ المحامي- الموكل المتضرر من فوات الكسب عليه.

ويقع على الموكل عبء إثبات أن خطأ المحامي هو السبب في خسارته للفرصة المحتملة، ولولا وجود هذا الخطأ لكان قد كسب نتيجة مثوله أمام محكمة الاستئناف التي تعذر عليه رفع الدعوى لها بسبب تفويت المحامي لموعد الطعن أو لرفعه بعد الميعاد المحدد قانوناً.

ومما لاشك فيه فإن المحامي يعد من الأشخاص الذين يساهمون في تحقيق العدالة وسيادة القانون وبالتالي فلا يتصل أن يلحق الضرر بموكله بصورة قصدية، ومما يؤكد ذلك أن ما تضمَّنه النظام الأساسي للدولة -والصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2021/6) في المادة(88) من التأكيد على أنَّ مهنة المحاماة مهنة حرة تُشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وسيادة القانون وكذلك الدفاع. معتبرًا أنَّ ذاك الامتياز الذي تضمنه النظام الأساسي الجديد شَمِل تفصيل حقوق المحامي من حيث مشاركة المحاماة مع السلطة القضائية في تحقيق العدالة وسيادة القانون، وأنَّ المحامي

حياءه يكون عن طريق إيقاع عقوبة جنائية بالجاني، وليس بتعويض المجني عليه، طعن مدني عُماني، بجلسة2012/4/29م، رقم2011/745م، مجموعة أحكام المحكمة العليا، السنة القضائية الثانية عشر، ص178.

1- طعن تجاري عُماني رقم 2006/337 جلسة 2007/3/21م، مجوعة أحكام المحكمة العليا، السنة القضائية السابعة، ص893.

2- أشرف جهاد، المسؤولية المدنية للمحامي، مرجع سابق، ص89.

3محمد المرسي، المصادر غير الإرادية في الالتزام، مرجع سابق، ص141.

اليوم يُمارس هذه المهنة مستقلا، كما يتمتع المحامون أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم بالضمانات والحماية التي تقرَّرت لهم، كما تسري هذه الحماية على أعمال أخرى كالتحقيق والاستدلال.

المبحث الثالث

تقدير قيمة التعويض وتقادم دعوى التعويض

مُطالبة المضرور بالتعويض هو في الحقيقة موضوع دعوى المسؤولية المدنية، ولكن كيف يتم تقدير قيمة هذا التعويض؟، ومتى يسقط الحق في سماع دعوى التعويض؟. إن الإجابة عن التساؤلات السابقة يمكن الإجابة عنها كالآتي:

المطلب الأول: تقدير قيمة التعويض عن الضرر اللاحق بالموكل:

يتوجب على القاضي تقدير التعويض والحكم به متى توافرت شروط استحقاقه، ويمكن أن يتم الاتفاق على مبلغ التعويض مسبقاً في العقد وهذا ما يُطلق عليه الشرط الجزائي، ومن الممكن أن يقوم القانون بتقديره.

إن تقدير التعويض يتم عن طريق الاتفاق أو القضاء أو القانون. ويعرف التعويض القضائي الذي بأنه: " التعويض الذي يقدره القضاء ويحكم به للفصل في الدعوى التي تقام على المحامي من موكله فإما أن يحمله مسؤولية ما نتج عن امتناعه عن تنفيذ الالتزام الوارد في العقد أو عن التأخر في التنفيذ، أو أن يحمله المسؤولية الناتجة عن الإخلال بالتزام قانوني.

وما من شك فإن التعويض الشائع، والتي تقضي يه المحاكم المدنية عموماً، ومنها المحاكم العمانية على وجه الخصوص التعويض النقدي، على الرغم من وجود آراءً قانونية تأخذ باتجاهات أخرى في مسألة تعويض المضرور لجبر ما لحقه من ضرر.

لقد أوضح المُشرع العُماني الطريقة التي يتم بها التعويض في المادة (182) من القانون المعاملات المدنية: "يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناءً على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار على سبيل التعويض". ولو أن المحكمة حكمت بالتعويض النقدي فلها أن تمنح المدين فرصة لدفعه بالأقساط إذا لم يدفع دفعة واحدة، ويجوز لها أن تلزم المدين بتقديم تأمين شخصي أو عيني، وفي التعويض غير النقدي يشترط أن يكون الحكم به بناءً على طلب الدائن المتضرر، والحكم غير النقدي قد يتمثل في نشر الحكم في الصحف في حال اكتفى الدائن بهذا لإلحاق الضرر بكرامة المدين ([1]).

إن أساس فكرة إلزام من أوقع الضرر بالتعويض هو عقابه عن التسبب بالضرر، وعلى المحكمة أن تميز بين أنواع المسؤولية المدنية ألا وهما؛ المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية، ففي الأولى يكون سبب التعويض ناتج عن إخلال المحامي بالتزام قانوني، وفي الآخر إخلاله بالتزام عقدي ([2]).

1- عبد الباقي، مسؤولية المحامي، مرجع سابق، ص277 وما بعدها.

2- حدار نسيمة، عدوان لويزة، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص55.

في حال كانت مسؤولية المحامي مسؤولية تقصيرية يُلزم هذا الأخير بتعويض الموكل متى ما تحققت أركان المسؤولية، ويكون ذلك بما يتناسب مع جسامة الضرر وبالتعويض عما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب ويشمل الكسب المتوقع وغير المتوقع.

أما لو كانت مساءلة المحامي عن إخلال بالتزام عقدي فيكون التعويض مقصوراً على ما أصاب الموكل من ضرر دون أن يمتد إلى تعويضه عن فوات الفرص، وأيضا هو مقيد بأن يكون التعويض عن الضرر المتوقع فقط، بعكس المسؤولية التقصيرية التي يمكن أن يكون الضرر المباشر فيها متوقع أو غير متوقع لإلزام المحامي بالتعويض. وهذا هو ما أكد عليه المُشرع العُماني في قانون المُعاملات المدنية في المادة (264): "...وتقدر المحكمة التعويض بما يساوي الضرر الذي أصاب الدائن فعلاً حين وقوعه".

ووفقاً لذلك النص فلا بد من التساوي بين قيمة الضرر والتعويض عنه، ويكون ذلك كما كان وقت النطق بالحكم سواء أكان في ذلك الوقت قد تناقص أو تفاقم، وبناءً على تكلفة جبر الضرر في ذلك الوقت. إذ أن تقدير التعويض عما لحق بالموكل من ضرر هو أمر متروك لقاضي الموضوع يستقل في تقديره بنفسه ([1]).

إن التعويض الجابر للضرر ينبغي أن يشمل الضررين المادي والأدبي، والقاضي ملزم بمراعاة ظروف وأحوال الموكل المضرور بأن يكون التعويض الذي يحكم به جابراً للضرر اللاحق بالموكل دون أن يزيد أو يخفف؛ لعلة عدم إثراء الموكل دون سبب وذلك على حساب المحامي.

في حين يرى آخرون أن القاضي يُلزم بزيادة قيمة التعويض إذا كان الخطأ جسيماً، وقد نص قانون المعاملات المدنية العُماني على ذلك في المادة (263)؛ حيث تنص على " إذا تم التنفيذ العيني بعد حكم المحكمة أو أصر المدين على عدم التنفيذ حددت المحكمة مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعية في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والتعنت الذي بدا من المدين".

إن مسألة تقدير القاضي لقيمة الضرر المادي اللاحق بالموكل عادة ما تكون سهلة وهينة، ولكنها لا تكون كذلك بالنسبة لقيامه بتقدير الضرر الأدبي فهو ليس بالأمر اليسير، وذلك لتعلقه بجبر الضرر المعنوي والنفسي وإصلاحه. وفي الغالب يندب القاضي الخبراء في هذا الشأن، ذلك أن التعويض له شكلين؛ نقدي وغير نقدي -وقد تم توضيح ذلك سلفاً- في أن الضرر الأدبي يمكن جبره بغير التعويض النقدي كما لو تم نشر الحكم في صحيفة من الصحف مع مراعاة أن هذا النشر يكون على نفقة المحامي([2]).

المطلب الثاني: تقادم دعوى التعويض:

لا تسمع دعوى التعويض في حال دفع بها المحامي بعد أن انقضت المدة التي حددها المُشرع لسماعها في قانون المعاملات المدنية حيث نصت المادة(185) على:

1- لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء خمس سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه".

1- أشرف جهاد، المسؤولية، مرجع سابق، ص93.

2- سائدة جمال، مسؤولية المحامي، مرجع سابق، ص133وما بعدها.

2 – إذا كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجزائية ما تزال قائمة بعد انقضاء الميعاد المذكور في الفقرة السابقة فإن دعوى التعويض لا يمتنع سماعها إلا بامتناع سماع الدعوى الجزائية.

3 – لا تسمع دعوى التعويض في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار.

ووفقاً للمادة سالفة الذكر فإنها قد استثنت من ذلك: الحال التي تكون فيها دعوى التعويض تمخضت عن جريمة ولا تزال الدعوى الجزائية مسموعة فيها، وفقاً لما نصت عليه المادة السابقة في فقرتها الثانية: "2- إذا كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجزائية ما تزال قائمة بعد انقضاء الميعاد المذكور في الفقرة السابقة فإن دعوى التعويض لا يمتنع سماعها إلا بامتناع سماع الدعوى الجزائية"، ومع ذلك "لا تسمع دعوى التعويض في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار". ويتضح مما سبق أن المُشرع العماني قد ميَّز بين حالات ثلاث في مسألة التعويض وردت في النص يمكن توضيحها على النحو الآتي:

1- على الموكل المطالبة بالتعويض فور علمه بالضرر الذي وقع عليه نتيجة عمل المحامي، ويكون ذلك خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العلم بالضرر، وإلا فللمحكمة الامتناع عن سماع دعواه.

2- تتمثل هذه الحالة في قيام دعوى مسؤولية مدنية على المحامي متمخضة عن خطأ المحامي وما زالت الدعوى الجزائية تنظر فبقيام الدعوى الجزائية تبقى الدعوى المدنية قائمة؛ أي أنه من الجائز سماعها بعد تمام الثلاث سنوات من تاريخ علم الموكل بالضرر الذي نتج عن خطأ المحامي، والعلة من هذا تتمثل في سعي المُشرع إلى البعد عن حصول التناقض الذي قد يظهر عندما تسقط الدعوى المدنية في حين أن الدعوى الجزائية ما زالت قائمة فيصدر الحكم بعقاب الجاني دون أن يتم إلزامه بالتعويض، وعليه فالدعوى المدنية لا تخضع للتقادم في هذه الحالة، وبالتالي تظل قائمة تبعاً لقيام الدعوى الجزائية ولا تزول إلا بزوالها.

3- وإذا مرت خمسة عشر سنة بعد أن وقع الضرر دون أن يصل إلى علم الموكل بالضرر الذي لحقه من عمل المحامي ولم تكن هناك دعوى جزائية قائمة، فإن حق الموكل في سماع دعواه يزول ولا يمكنه طلب الحصول على التعويض ولو علم بالضرر الذي لحقه من خطأ المحامي بعد مرور هذه المدة.

إن دعوى الموكل تخضع إلى ما يسمى بالتقادم الطويل الذي يمنح الموكل مدة خمسة عشر سنة لرفع دعوى المسؤولية المدنية على المحامي، ويكون ذلك بعد وقوع الضرر ويستوي فيه علم الموكل أو عدم علمه بالضرر، وبعد أن تتم هذه المدة لا يحق له المثول أمام القضاء طالباً التعويض، ويستوي في ذلك أن تكون هناك دعوى جزائية أم لا.

وهنا لابد من توضيح الاستثناء على مسألة التقادم الطويل الذي أشار إليه المُشرع في مسألة المسؤولية العقدية فمثلاً لو رغب الموكل في استرجاع المستندات والأوراق الخاصة بدعواه يلزمه القيام بذلك في مدة أقصاها عشر سنوات بعد انتهاء القضية، وبعد انتهاء هذه المدة لا يمكن مساءلة المحامي من قبل موكله.

إن مسؤولية الموكل تجاه المحامي تسقط بعد مرور خمس سنوات فلا يتصور وجود عنصر المسؤولية بعد تمام هذه المدة ويتحول الدين إلى دين طبيعي-خالٍ من المسؤولية- لا يجوز للقضاء إلزام المدين بالوفاء إلا إذا قام به طوعاً من تلقاء نفسه. وهذا ما أكدت عليه المادة (1/342) من قانون المعاملات المدنية: "لا تسمع الدعوى عند الإنكار وعدم قيام العذر الشرعي إذا انقضت خمس سنوات على الحقوق الآتية:حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء والأساتذة والمعلمين والوسطاء المستحقة لهم عما أدوه من أعمال مهنتهم أو حرفتهم وما أنفقوه من مصروفات".

لقد حاول الكثير من الباحثين تحديد نوع المسؤولية المدنية للمحامي تجاه الأضرار التي يلحقها بالموكل، ويمكن استعراض بعضاً من تلك الدراسات على النحو الآتي: قامت ساندة جمال حسين ولد علي (2015) بدراسة عنوانها مسؤولية المحامي المدنية عن إخلاله بواجباته المهنية: موضوعا وإجرائيا في ظل النظام التشريعي الفلسطيني دراسة مقارنة تناولت هذه الدراسة مسؤولية المحامي المدنية عن إخلاله بواجباته المهنية، تجاه موكله فقط والذي يلجأ الى المحامي طالبا منه تولي مصالحه، باعتبارها تمثل حالة من حالات مسؤولية الوكيل عن الضرر الذي يلحق بموكله جراء تصرف الوكيل نيابة عن موكله ,وذلك من خلال أحكام قانون المحامين النظامين رقم 3 لسنة 1999 الفلسطيني و تعديلاته، ومقارنة هذه الأحكام مع قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية في الفقه الإسلامي ومجلة الأحكام العدلية قانون المحامين الأردنيين وقانون المحامين المصرين, حيث تمت المقارنة بين هذه التشريعات والتي تعتبر جميعها أن علاقة المحامي بموكله علاقة عقديه، والواضح من قراءة هذه التشريعات أن علاقة المحامي بموكله هي علاقة وكاله ولكنها وكاله من نوع خاص, كما عرفت في الفقه الإسلامي بأنها الوكالة بالخصومة. وتهدف هذه الدراسة إلى التعريف بمسؤولية المحامي المدنية عن إخلاله بواجباته المهنية. وذلك من خلال البحث في المسؤولية من الناحيتين الإجرائية والموضوعية، ويلاحظ أن الإطار العام لتنظيم التزامات المحامي تجاه الموكل هو العقد الذي يمثل أساس وبداية العلاقة بينهما، إلا أننا سنجد أن جوانب من هذه المسؤولية ينظمها القانون، أو تقاليد وأعراف وآداب مهنة المحاماة، بحيث يكون المحامي ملزما تجاه موكله بالتزامات فرضتها هذه القوانين ولو لم تنظم بالعقد. و مسؤولية المحامي تجاه موكله وان كانت تبدأ مسؤولية عقدية بالاستناد إلى العقد المبرم بين الطرفين والوكالة الممنوحة من الموكل إلى المحامي, إلا أن هذه المسؤولية قد تصبح تقصيرية أثناء عمل المحامي باسم موكله. وقد نظمت هذه العلاقة والمسؤولية القواعد العامة و لم تنظم بقانون خاص، ولها بعض الخصوصية بسبب خصوصية قواعد مهنة المحاماة. لذلك فقد تناولت بهذه الدراسة البحث في هذه المسؤولية من خلال مبحث تمهيدي وفصلين، بحثت في المبحث التمهيدي التعريف بالمحامي ومهنة المحاماة، وتطورها التاريخي، وعرضت الأعمال التي يقوم بها المحامي في إطار مهنته، وهي التمثيل لدى المحاكم، وغيرها من الجهات والأشخاص الذين يتعامل معهم المحامي باسم موكله، وتقديم الاستشارات القانونية لمن يطلبها، وتنظيم العقود القانونية، وتناولت في هذا المبحث التعريف بالوكالة بالخصومة في الفقه الإسلامي، والتعريف بالمسؤولية المدنية. وتناولت بالفصل الأول ماهية مسؤولية المحامي المدنية، حيث قمت بتعريف طبيعة التزام المحامي، هل هو تحقيق

نتيجة أم بذل عناية، وبعد ذلك قمت بالبحث في طبيعة المسؤولية المدنية للمحامي تجاه موكله، هل هي مسؤولية عقدية أم تقصيرية، أم أنها خليط بين النوعين ولو في بعض جوانبها، وتناولت نطاق مسؤولية المحامي من حيث شروط مسؤوليته عن فعله الشخصي، وشروط مسؤوليته عن فعل الغير من التابعين، وشروط مسؤوليته عندما يكون شريكا في شركة محاماة. وبحثت في المبحث الأخير من هذا الفصل أركان مسؤولية المحامي وهي الضرر والخطأ وعلاقة السببية بينهما. وبحثت في الفصل الأخير أحكام المسؤولية المدنية، فتناولت دعوى مسؤولية المحامي، حيث تم التعريف بالدعوى وشروط قبولها، وهل يعتبر شرط حصول المحامي على إذن من النقابة لإقامة دعوى ضد زميله شرط قبول للدعوى، أم انه يجعل من المحامي معرضا للمسؤولية التأديبية فقط، وبحثت أيضا في وسائل إثبات دعوى المسؤولية، والدفوع الموجه لهذه الدعوى، وبحثت في إمكانية الحكم بالتنفيذ العيني في دعوى المسؤولية،والحكم بالتعويض وأسس تقدير التعويض. وخلصنا في الخاتمة إلى تحديد الاستنتاجات التي توصلت إليها حول هذا الموضوع والتوصيات التي تمثل خلاصة البحث في هذا الموضوع ([1]).

وقام بشار طلال المومني، وفايز محمد النصير (2013) بعنوانالمسؤولية المدنية للمحامي عن فعله غير المشروع وفعل غيره وفقا لقانون المعاملات المدنية الإماراتي وقانون ممارسة مهنة المحاماة« دراسة مقارنة »هدفت إلى التعريف بمسؤولية المحامي المدنية عن فعله غير المشروع، وفعل غيره. وخلص الباحثان إلى أن قوانين المحاماة موضوع الدراسة لم تحدد أساس وطبيعة مسؤولية المحامي عن فعله غير المشروع وفعل غيره تاركة ذلك للقواعد العامة، واكتفت بالمسؤولية التأديبية للمحامي القاصرة عن تحقيق والإنصاف بالمضرور مؤكدين على ضرورة تعويض المضرور نتيجة إخلال المحامي و/ أو غيره ممن يتبعون لإشرافه أو لا، متى ثبت الضرر عن الفعل غير المشروع. وأن يكون المعيار في مساءلة المحامي هو الخطأ الجسيم دون اليسير بالنظر إلى أقرانه من أصحاب المهنة والخبرة. وانتهى الباحثان إلى أن مسؤولية المحامي عن فعل الغير تكون عقدية عند صدور فعل غير مشروع من نائبه أو وكيله أو من يستعين بهم من المحامين، الذين لا تربطهم به علاقة تبعية، ويلحق ضرراً بالموكل. وتقصيرية عند تكليف المحامي غيره بتنفيذ التزامه من المحامين أو غير المحامين، كالمتدرب أو السكرتيرة، والذين يخضعون لإشرافه وتوجيهه، فيلحق فعل الغير بالموكل ضرراً، وذلك بتطبيق قواعد مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه.

وأوصى الباحثان بتبني القوانين موضوع الدراسة لنظرية الضبان أو الكفالة (المسؤولية التأمينية) كأساس لمسؤولية المحامي المدنية عقدية كانت أم تقصيرية في مجال الأفعال الضارة الكليات الدالة: المسؤولية المدنية ـ الأساس ـ الطبيعة القانونية ـ المحامي ـ قانون المحاماة ([2]).

1جمال حسين ولد علي، ساندة (2015). مسؤولية المحامي المدنية عن إخلاله بواجباته المهنية: موضوعا وإجرائيا في ظل النظام التشريعي الفلسطيني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية في نابلس: فلسطين.

2 المومني، بشار طلال، و النصير، فايز محمد (2013). مجلة البحوث والدراسات العدد (18)، السنة (10) ـ شتاء ، 2013 : عمَّان.

قام أشرف جهاد وحيد الأحمد بدراسة تناولت موضوع المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني في القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976) و كذلك قانون نقابة المحاميين الأردني رقم (51) لعام (1985) وتعديلاته بالاستعانة ببعض أراء الفقهاء من أجل المقارنة المتعلقة بالموضوع وقد جاءت هذه الدراسة موضحة لمفهوم مسؤولية المحامي المدنية من خلال توضيح الأركان المنشئة لمسؤولية المحامي وذكر شروطها.

وتبرز مشكلة هذه الدراسة في عدم وجود أحكام خاصة متعلقة بمسؤولية المحامي عن الخطأ المهني في قانون نقابة المحاميين الأردني رقم (51) لعام (1985)، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة أن المشرع الأردني يضع نصوصاً خاصة لمعالجة المشكلات القانونية التي تنشأ عن الخطأ المهني للمحامي وإنما أحالها إلى القواعد العامة الخاصة بالمسؤولية المدنية.

ومن أهم التوصيات التي نتمنى من المشرع الأردني الأخذ بها أن يقوم بوضع نصوص خاصة تحدد مسؤولية المحامي، لأن طبيعة عمل المحامي تختلف عن غيره من الأشخاص العاديين، ونظراً لشح المراجع الفقهية التي تنير الطريق لتوضيح المشكلات القانونية الناتجة عن الخطأ المهني للمحامي، لذا فقد اتبع الباحث في هذه الدراسة منهج تحليل المحتوى لأحكام قواعد قانون نقابة المحاميين الأردنية وموافقتها مع القانون المدني الأردني بالإضافة لعرض بعض أحكام محكمة التمييز الأردنية وبعض أحكام محكمة العدل العليا الأردنية ([1]).

خاتمة:

مما لا شك فيه أن المُحامي كغيره من الأشخاص العاديين في المجتمع الذين من الممكن تصور وقوعهم في الخطأ وهنا تبدو أهمية دراسة مدى إمكانية مساءلة المحامي مدنياً عن أعماله التي قد تسبب أضراراً للموكل، ويستوي في ذلك أن تكون هذه الأضرار مادية أو معنوية والتي تتمثل في الضرر الأدبي أو تفويت كسب، مع العلم أن بعض التشريعات تعارض مساءلة المحامي وبعضها الآخر قد يسأله بصورة جزئية. وأهم **النتائج** التي يمكن استنتاجها من هذا البحث فهي:

- تقوم مسؤولية المحامي المدنية متى ما توافرت أركانها من خطأ وضرر والعلاقة السببية بينهما، إذ أن وجود التعويض مرتبط بوجود الضرر، وقد يكون أساس هذه المسؤولية ناتجً من العقد أو من نصوص القانون فتنشأ عن الأول مسؤولية عقدية وعن الآخر مسؤولية تقصيرية.
- تتنوع الأضرار التي تصيب الموكل نتيجة خطأ المحامي فعندما تنعكس على أمواله تكون أضراراً مادية، وفي حال نتج عن أعمال المحامي مساس بشعور الموكل وعاطفته فإن الضرر هنا هو ضرر أدبي، وقد ينتج عن هذه الأخطاء تفويت فرصة أو كسب على الموكل ولو كان مُحتملاً.
- في الأصل يُقدر التعويض بالنقود ويجوز للقاضي أن يحكم بالتعويض بغير النقدي كنشر الحكم في إحدى الصحف متى كان لهذا مساس بشعور الموكل. ويسقط الحق في سماع دعوى التعويض في حال لم يتقدم الموكل بطلب التعويض خلال الثلاث سنوات التالية لعلمه بوقوع الضرر وفي جميع الأحوال سواء علم الموكل بوقوع الضرر من عدمه فإن دعواه لا تسمع بعد مرور خمسة عشر سنة من وقوع الضرر.

1الأحمد، أشرف جهاد وحيد (2012). المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني، - رسالة ماجستير غير منشورة- جامعة الشرق الأوسط، عمَّان

أما **التوصيات** فإننا نوجزها كما يلي:

- تضمين قانون المحاماة العماني فصلاً خاصاً يتناول مسؤولية المحامي المدنية عن الأعمال أو الأخطاء المهنية التي تصدر كما سيدفع ذلك المحامي إلى زيادة الحرص على موكله في جميع مراحل الدعوى.
- مساءلة المحامي بصورة جزئية وليست كلية عن الضرر الجسيم والمُباشر، وعدم مساءلته عن الضرر اليسير الذي لا تتوافر معه سوء النية، وعلة ذلك هي عدم تقييد حرية المحامي الذي لن يأمن على نفسه من أن ترفع ضده دعوى تعويض وبالتالي سوف يلبي أولاً تعليمات الموكل التي قد تكون مجافية لمصلحته، إضافة إلى عدم مساءلته عن تفويته للكسب الاحتمالي.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**.

أولا/ الكتب:

01)- إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، ج2، مطبعة مصر، مصر، 1961.

02)- ابن عابدين، تكملة رد المحتار، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة طبع.

03)- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، 1956. لسان العرب، ج11، دار الصادر ودار بيروت، بيروت.

04)- أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001.

05)- الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسين سالح صني الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ج1، ط4، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1985.

06)- الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن عطية، 1982. تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري وعبد العال السيد إبراهيم ومحمد الشافعي صادق العناني، ج3، ط1، الدوحة.

07)- أنيس، إبراهيم، ومنتصر، عبد الحليم، والصوالحي، عطية، وخلف الله، محمد، المعجم الوسيط، جـ2، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة طبع.

08)- البخاري، صديق بن حسن بن علي الحسين القنوجي، 1989. تفسير فتح البيان في مقاصد القران، ج2، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.

09)- بن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، 1965. تفسير ابن الجوزي (زاد المسير في علم التفسير)، ج7، ط1، المكتب الإسلامية للطباعة والنشر، دمشق.

10)- الجوهري، إسماعيل بن حماد، 1961. تاج اللغة وصحاح العربية (الصحاح)، تحقيق احمد عبد الغفور عطار، ج5، ط3، دار العلم للملايين، بيروت.

11)- كمال عبد الواحد الجوهري، قواعد المسئولية التأديبية والجنائية والمدنية في مجال تأدية أعمال المحاماة بسبب مخالفة قانون المهنة والإخلال بواجباتها وتقاليدها والحط من قدرها، الطبعة الأولى2015م.

12)- راتب، محمد، دروس في الوكالة، مقالة منشورة على الإنترنت، موقع: http://www.truefaith.org/khtb-main/01friday21/10-21A.htm

13)- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، 1983. مختار الصحاح، دار الرسالة: الكويت.

14)- الزبيدي، السيد محمد مرتضى، تاج العروس، المجلد الثاني، دار ليبيا، بنغازي، دون سنة طبع.
15)- الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج4، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، دون سنة طبع.
16)- سائدة جمال حسين، مسؤولية المحامي المدنية عن إخلاله بواجباته المهنية (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس2015م.
17)- السيد احمد الطحطاوي الحنفي، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، المجلد الثالث، دار المعرفة، بيروت، 1975.
18)- شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه حاشية ابن الضياء الشبرامسي وبالهامش حاشية احمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي، ج5، مطبعة الحلبي، مصر، دون سنة طبع.
19)- الشيخ سليمان الجمل، حاشية العلامة الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري، ج3، دار الفكر، دون مكان وسنة الطبع.
20)- الشيخ عبد الله محمود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، اعتنى به الشيخ محمد عدنان درويش، ج1، ط1، دار الأرقم ابن الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1999.
21)- الشيخ محمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج شرح على متن المنهاج لشرف الدين يحيى النووي، مطبعة مصطفى الباني الحلبي، مصر، 1933.
22)- الشيخ محمد الزهري الغمراوي، أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك، ط2، مطبعة مصطفى الباني الحلبي، مصر، 1948.
23)- الشيخ محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ج2، مطبعة مصطفى الباني الحلبي.
24)- الشيخ منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع بشراح زاد المستقنع، مراجعة وتحقيق وتعليق محمد عبد الرحمن عوض، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1990.
25)- الطبري، جعفر محمد بن جرير، 1972. جامع البيان في تفسير القران وبهامشه تفسير غرائب القران ورغائب الفرقان للنيسابوري، المجلد 8، ط2، دار المعرفة، بيروت.
26)- العلايلي، عبد الله، الصحاح في اللغة والعلوم، المجلد الثاني، دار الحضارة العربية، بيروت، (دون سنة طبع).
27)- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، الكتاب الحادي عشر، الوكالة، تعريب المحامي فهمي الحسيني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991.
28)- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي، القاموس المحيط، ج4، دار العلم للجميع، بيروت، دون سنة طبع.
29)- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، تفسير القرطبي الجامع لأحكام القران،ج8، دار الشعب، دون مكان وسنة الطبع.
30)- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982.

31)- محمد المرسي زهرة، المصادر غير الإرادية للالتزام في القانون العماني: الفعل الضار والفعل النافع، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى2014م.
32)- مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، ج3، المكتب الإسلامي، دمشق، دون سنة الطبع.

33)- هيكل، علي أبو عطية،2020. شرح قانون المحاماة العُماني، دار الجامعة الجديدة.
34)- والقفال، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء حققه د. ياسين احمد إبراهيم درادكة، ج5، ط1، الرسالة الحديثة، عمان، 1988.
35)- وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، الطبعة الثانية 2006.

ثانيا- الرسائل والمذكرات الجامعية:

01)- محمد حرب أبو جامع، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية(رسالة ماجستير)، جامعة جدارا،2011م.
02)- المشهداني، عمار سعدون، 2005. الوكالة بالخصومة (رسالة دكتوراه)، جامعة الموصل، العراق.
03)- نسيمة، حدار، و لويزة، عدوان. 2018. المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني وفقا للقانون الجزائري -(رسالة ماجستير)، جامعة عبدالرحمن ميره، بجاية.
04)- جمال حسين ولد علي، ساندة (2015). مسؤولية المحامي المدنية عن إخلاله بواجباته المهنية: موضوعا وإجرائيا في ظل النظام التشريعي الفلسطيني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية في نابلس: فلسطين.
05)- عبد الرحيم عواوش، عيدل صونية، السلطة التقديرية للقاضي في التعويض عن الضرر المعنوي (رسالة ماجستير)، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.
06)- حبيب ركاد الشبيب، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه الموكل(رسالة ماجستير)، جامعة آل بيت، 2008م.
07)- الأحمد، أشرف جهاد وحيد (2012). المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني، - رسالة ماجستير غير منشورة- جامعة الشرق الأوسط، عمَّان.

ثالثا/المقالات العلمية:

01)- المومني، بشار طلال، و النصير، فايز محمد (2013)، مجلة البحوث والدراسات العدد (18)، السنة (10)، شتاء ، 2013 : عمَّان.

رابعا/ النصوص التشريعية:

01)- قانون المعاملات المدنية لسلطنة عمان رقم29/ 2013.